

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحده تفرّيع على كونه غير اعتقادي ويقضى تفرّيع على كونه فرضاً إذ لو كان سنة لم يقض وفي شرح الطحاوي قال الأعمش C الوتر أعلى درجة من السنة حتى لو تركها ناسياً أو عامداً يجب عليه قضاؤها وإن طالت المدة وأنها لا تؤدي على الراحلة من غير عذر وأنها لا تجوز إلا بنية الوتر ولو كانت سنة لكفته نية الصلاة كما في التطوع أو السنة وأجمعوا على أنه أدون درجة من الفريضة حتى لو جدها جاحد لا يكفر ولو كانت فريضة لكان جاحدها كافراً كجاحد إحدى الصلوات الخمس وأنه ليس لها أذان ولا إقامة وأنه يجب القراءة في الركعة الثالثة ولو كانت فرضاً لما وجبت القراءة في الركعات كلها فأبو حنيفة C ألحق حكمها بالفرائض وهما رحمهما □ ألحقا حكمهما بالسنة